Journal Of the Iraqia University (71-4) September (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

آيات الأحكام في سورة الطلاق بين تفسيري أحكام القرآن لابن العربي ومجمع البيان للطبرسي – دراسة مقارنة –

فارس محمد علي

علوم القران الكريم علوم القرآن /جامعة اراك /إيران

الكاتب الأول والمسؤول/فاطمة دست رنج

استاذ مشارك قسم علوم القرآن والحديث/جامعة اراك /إيران

Legal Rulings in the Verses of Surah At-Talaq Between Ibn Arabi's 'Ahkam al-Quran' and Tabarsi's 'Majma' al-Bayan' – A Comparative Study –

First writer and responsible: Fatima Dast Range
Associate Professor, Department of Qur'anic and Hadith Sciences, Arak University, Iran
f-dastranj@araku.ac.ir
Faris Muhammad Ali
Sciences of the Holy Qur'an, Sciences of the Qur'an, Arak University, Iran
farisali8899m@gmail.com

الملخص:

تتناول هذه الدراسة المقارنة آيات الأحكام في سورة الطلاق من خلال تفسيرين مختلفين هما "أحكام القرآن" لابن العربي و"مجمع البيان" للطبرسي.يهدف البحث إلى فحص وتحليل كيفية فهم كل من ابن العربي والطبرسي للآيات القرآنية المتعلقة بالطلاق، مع التركيز على الأبعاد القانونية والشرعية والاجتماعية لهذه الأحكام. يسعى البحث إلى تسليط الضوء على التشابهات والاختلافات بين منهجي الفقه والتفسير القرآني المتبعين من قبل ابن العربي والطبرسي في هذا السياق الدقيق.تُبرز الدراسة أهمية هذا التحليل المقارن في فهم النص القرآني وتطبيقاته الشرعية والاجتماعية في العصر الحديث، حيث يعزز من النقاشات العلمية حول الفقه والتفسير الإسلامي. يعتبر هذا البحث إضافة مهمة للدراسات الإسلامية المعاصرة حيث يساهم في إثراء الفهم العميق لمفاهيم الطلاق وحكمه في السياق الإسلامي بمنهجية تحليلية واستنباطية شاملة.باختصار، تسعى هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على التفسيرات المختلفة لآيات الطلاق وتعميق النقاش حول تطبيقاتها الشرعية والاجتماعية في الزمان والمكان الحاضر، وذلك من خلال مقارنة منهجية بين ابن العربي والطبرسي.الكلمات المفتاحية: (آيات الأحكام، سورة الطلاق، أحكام القرآن، ابن العربي، مجمع البيان للطبرسي)

Abstract :

This comparative study examines the verses of legal rulings in Surah At-Talaq (The Divorce) through the interpretive frameworks of Ibn Arabi's "Ahkam al-Quran" and Tabarsi's "Majma' al-Bayan". The research aims

to analyze how each scholar interprets the Quranic verses related to divorce, focusing on their legal, religious, and social dimensions. The study seeks to highlight similarities and differences between the jurisprudential and Quranic interpretive methods employed by Ibn Arabi and Tabarsi in this specific context.The research underscores the significance of this comparative analysis in understanding Quranic texts and their applications in contemporary legal and social contexts, thereby enriching scholarly discussions on Islamic jurisprudence and interpretation. This study represents a significant contribution to contemporary Islamic studies by providing a comprehensive analytical and deductive approach to deepen understanding of divorce concepts and rulings within the Islamic framework.In essence, this study aims to shed light on different interpretations of divorce verses and to deepen discussions on their legal and social implications in present times, through a methodical comparison between Ibn Arabi and Tabarsi.Keywords: (verses of rulings, Surat Al-Talaq, rulings of the Qur'an, Ibn Al-Arabi, Al-Bayan Complex by Al-Tabarsi)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الاطهار وصحبه الغر الميامي وبعدفإن علم التفسير من أشرف العلوم وأعظمها؛ لتعلقه ببيان آي الكتاب العزيز، وكل العلوم الشرعية متوقفة عليه، وراجعة إليه؛ لذا اجتهد عدد كبير من العلماء في خدمة القرآن الكريم من خلاله، فتركوا لنا تراثا عظيما من كتب التفسير، جمعوا فيها أقوال الرسول ﷺ، واهل بيته الاطهار والصحابة والتابعين؛ حرصا منهم على تصحيح الفهم لمعاني الكتاب العزيز، عملا بقوله تعالىﷻ: ﴿ ئر ئز ئم ئنَّ[١]، وقد قاموا بهذه المهمة خيرَ قيام.والله سبحانه وتعالى قد فاوت بين عقول الناس وأفهامهم، فكان من الطبيعي أن تختلف أفهامهم حول بعض آيات القرآن، وأن تتفاوت آراؤهم حول بعض معانيه، ولا إشكال في هذا ولا حرج طالما كان طلب الحقِ هو الغاية، والوصول للصواب هو المراد.فكان من شأن الدراسة المقارنة أن تتولى هذه الآراء المختلفة بالدرس والتحليل للوصول الى الرأي الراجح منها مستندا بالدليل.وقد تناولت في بحثي الموجز هذا تفسيرين لعالمين جليلين هما ابن العربي وتفسيره أحكام القرآن، والطبرسي وتفسيره مجمع البيان، واستخرجت من هذين التفسيرين الأحكام الفقهية التي تضمنتها سورة الطلاق وقد قارنت بين الأقوال وعرضت الأدلة وصولا للرأي الراجح منها. وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين تناولت فيهما ترجمة موجزة لابن العربي والطبرسي ومن ثم عرضت المسائل الفقهية التي اشتملت عليها سورة الطلاق وختمت البحث بخاتمة وقائمة للمصادر والمراجع.اسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

المبحث الأول: تفسيرات ابن عربي والطبرسي

المطلب الأول: ترجمة موجزة لابن العربي وبيان منهجه في تفسيره أحكام القرآن

- **إسمه ونسبه وكنيته:** محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي الأندلسي الإشبيلي، العالم الحافظ ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها، يكنى بأبي بكر، ويلقب بالقاضي؛ لأنه استقضى ببلده فنفع الله به أهله لصرامته وشدته، ونفوذ أحكامه، واشتهر بابن العربي، و بالقاضي أبي بكر بن العربي، ولد ونشأ بإشبيلية في بيت علم وعز وشرف؛ فوالده من فقهاء بلدة إشبيلية ورؤسائها، رحل مع والده وتلقى العلم من شيوخ أجلاء، فدرس عندهم الفقه والأصول وقيد الحديث واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن[٢].
- **مؤلفاته:**منها: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي، وغير ذلك من الكتب في الحديث، والفقه، والأصول.
- **وفاته:** توفي سنة(٥٤٣هـ)[٣].
- **منهجه في تفسيره أحكام القران:**

١-شمل تفسيره سور القرآن كلها، ولكنه لا يتعرض إلا لما فيها من آيات الأحكام فقط، يذكر السورة ثم يذكر عدد ما فيها من آيات الأحكام، ثم يأخذ في شرحها آية آية.

٢- يظهر عليه تعصبه لمذهبه المالكي عند تفسيره لآيات الأحكام، لكن لم يبلغ به التعصب أن يفند كلام مخالفه إذا كان مقبولا.

٣-يحتكم إلى اللغة في استنباط المعاني من الآيات.

٤-كان شديد الابتعاد عن الاسرائيليات ، والاحاديث الضعيفة[٤].

المطلب الثاني: ترجمة موجزة للطبرسي وبيان منهجه في تفسيره مجمع البيان

- **اسمه ونسبه وكنيته:**الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، أمين الدين، أبو علي، نسبته إلى طبرستان، مفسر محقق لغوي من أجلاء الإمامية، فريد عصره في النحو، سكن بيهق[٥] وتصدر للإفادة بها، وقصده الطلبة، فأفادهم من موفور علمه، واستفادوا من بلاغته في النثر والنظم[٦].

– **مؤلفاته:** وله مؤلفات كثيرة تغلب عليها الاختيارات، وله في الاختيار من الكتب مرتبة عالية، منها: إختياره من كتاب المقتصد في النحو، واختار من شرح حماسة المرزوقي، وله اختيار من تفسير الإمام الزمخشري، أما مؤلفاته في التفسير: أبرزها مجمع البيان في تفسير القرآن.

–**وفاته:** توفي سنة(٥٤٨هـ)[٧].

– **منهجه في تفسيره مجمع البيان:**

١–صدر كتابه بمقدمات تتعلق ببعض علوم القرآن لا بد من معرفتها، لمن أراد الخوض في التفسير.

٢–يذكر في مقدمة كل سورة مكيها ومدنيها، ثم يذكر الخلاف في عدد آياتها، ثم يذكر روايات في فضل تلاوتها.

٣–يهتم بذكر العلل والاحتجاجات، والعربية واللغات، ويذكر الاعراب والمشكلات، واسباب النزول والأحكام والتأويلات، والقصص والجهات[٨].

المبحث الثالث مسائل آيات الاحكام في سورة الطلاق بين تفسيري ابن العربي والطبرسي دراسة مقارنة

المسألة الأولى: الإشهاد المأمور به في قوله تعالى: إِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا [٩]، **هل هو على الرجعة أم على الطلاق؟**.ذكر ابن العربي والطبرسي أقوالا في الاشهاد المأمور به في هذه الآية:

القول الأول: الإشهاد على الرجعة. اختاره ابن العربي[١٠]، وبه قال جمهور المفسرين[١١]، والفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة[١٢] .

القول الثاني: الإشهاد على الطلاق.اختاره الطبرسي[١٣].

واستدل بما يأتي:بأن حمل الإشهاد على الطلاق أليق بالظاهر، فهو أمرا يقتضي الوجوب وهو من شرائط صحة الطلاق[١٤].

وأُجيب:بما ذهب إليه الكرماني بقوله:(وهذا خلاف الاجماع)[١٥].

الترجيح :بعد دراسة المسألة يظهر أن ما ذهب إليه ابن العربي بأن المراد من الإشهاد المأمور به هو الإشهاد على الرجعة، هو القول الراجح؛ وذلك لأن هذا القول هو اختيار الجمهور كما سبق، ويؤيده ما رجحه الإمام الطبري عند تفسيره للآية بقوله: (وأشهدوا على الإمساك إن أمسكتموهن، وذلك هو الرجعة)[١٦]، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم الإشهاد على الرجعة في قوله تعالىٰٓ ثم ثن ثى ثيَّ[١٧] هل هو واجب[١٨] أم مستحب[١٩]؟.

ذكر ابن العربي والطبرسي أقوالا في حكم الاشهاد على الرجعة من حيث الوجوب والاستحباب

القول الأول: إنه مستحب.اختاره ابن العربي[٢٠]، وذكره الطبرسي في قول[٢١]وهو قول عند الحنفية[٢٢]، المشهور عند المالكية[٢٣]، وقول عند الشافعية[٢٤]، والحنابلة[٢٥].

واستدلوا بما يأتي إن الرجعة لا تفتقر إلى القبول، فلم تفتقر إلى الإشهاد، لأنها كسائر حقوق الزوج الأخرى و التي منها كفارة الظهار، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد، فهذا الإشهاد مندوب إليه وهو يقاس على البيع في قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى[٢٦]، وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب[٢٧].ومما يؤيد هذا القول أيضا: ما قاله النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه عندما طلق ابنه زوجته: (مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[٢٨].

، فلم يأمره بالإشهاد؛ لأنه لو كان شرطا لأمره به، والرجعة قرينة الطلاق فلا يجب فيها كما لا يجب فيه [٢٩].

القول الثاني: إنه واجب.اختاره الطبرسي[٣٠]، وذكره ابن العربي في قول[٣١].وهو قول عند المالكية[٣٢]، وبه قال الشافعية[٣٣]، والحنابلة[٣٤]، واختاره الإمامية[٣٥]، والظاهرية[٣٦].

واستدلوا بما يأتي:

١–يقتضي الوجوب بمطلق الأمر عند الفقهاء، ولأنه استباحة بضع مقصود، فوجبت الشهادة فيه، كالنكاح، وعكسه البيع[٣٧].

٢–وفائدة الإشهاد هو أن لا يقع بين الزوجين التجاحد، وأن لا يتهم في إمساكها، وخوفا من ان يموت الزوج فتدعي أنها زوجة لم تطلق، أو تموت الزوجة فيدعي الزوج ثبوت الزوجية ليرث[٣٨].

الترجيح:

بعد دراسة المسالة يظهر أن ما ذهب إليه ابن العربي بأن الإشهاد على الرجعة مستحب، هو القول الراجح؛ وذلك لما يأتي:

١– إن النصوص مطلقة، كقوله تعالى: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [٣٩]، وفي قوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:(مُرْهُ فلْيُراجِعْها) فأجاز الرجعة في هذه الوجوه من غير ذكر إشهاد، فوجب جوازها لعموم هذه النصوص[٤٠].

٢- في قوله تعالى: وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ جمع بين الفرقة، والرجعة.

٣- والأمر بالإشهاد في قوله تعالى: فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا محمول على الندب والاستحباب، وبه قال أكثر أهل العلم(٤١).

٤- وأما ما اختاره الطبرسي من قياس الرجعة على النكاح في وجوب الإشهاد، فهو أمر متناقض؛ لأن النكاح يشترط فيه الولي، ولا تفتقر الرجعة إلى ذلك(٤٢)، والله أعلم.

المسألة الثالثة: المراد من وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ ۚ الواردة في قوله تعالىٰ:آ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ(٤٣).

ذكر ابن العربي والطبرسي اقوالا في المراد من قوله تعالى: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ ۚ :

القول الأول: أن ارتبتم في حكم عدتهن ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر .ذكره ابن العربي(٤٤)، والطبرسي، في قول(٤٥).وبه قال جمهور الفقهاء(٤٦).

واستدلوا بما يأتي:عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (يا رسول الله، إن عددا من عدد النساء، لم يذكر في كتاب الله، الصغار والكبار وأولات الأحمال، فالمراد من الريبة المذكورة في الآية، هي ريبة ماضية في الحكم، لا ريبة مستقبلة في معاودة الحيض لهن، وإن قوله: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ، بمعنى: إذا ارتبتم، فالمرأة التي ارتفع عنها الحيض وهي في سن من تحيض فليست بداخلة في هذه الآية(٤٧).

القول الثاني: إن ارتبتم في حال المرأة هل هي يائسة أم لا؟ وهل الدم دم حيض أم استحاضة؟اختاره ابن العربي(٤٨)، والطبرسي(٤٩)، وهو قول عند المالكية، وبه قال الإمامية(٥٠).

واستدلوا بما يأتي:

١- عن مجاهد، في قوله تعالى: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ : (إن لم تعلموا أتحيض أم لا تحيض؟ فالتي قعدت عن المحيض، والتي لم تحض بعد فعدتها ثلاثة أشهر)(٥١).

٢- عن عكرمة، سُئل عن المرأة تحيض فيكثر دمها حتى لا تدري كيف حيضتها؟ قال: (تعتد ثلاثة أشهر)(٥٢)فعلى هذا القول يكون مرجع اليأس ومرجع الارتياب واحد، وبه فسر يحيى بن بكير(٥٣) من المالكية إلى أن المعنى من قوله تعالى: يئسن من المحيض: أي ارتبتم في معاودة الحيض، وإنها ريبة مستقبلة، واحتج لذلك: بأن الريبة لو كانت ماضية في الحكم، لكان حقه أن يكون: يئسن من المحيض بفتح الألف من (أن)، ودليل الخطاب في الآية يشير إلى أنه لا تجب عدة على من يعلم أنها ممن لا تحيض من صغر أو كبر ولا يرتاب في أمرها؛ لأن الآية واردة على أن أصل العدة موضوع لأجل الريبة، إذ الأصل براءة الرحم، وترتاب لشغله بالماء، فوضعت العدة لأجل هذه الريبة، فإذا أمن الحمل فلامعنى للعدة(٥٤).

وأُجيب: بما ذهب إليه القاضي أبو يعلى(٥٥) بقوله: (والمراد بالارتياب في الآية هو ارتياب المخاطبين في مقدار عدّة الآيسة والصغيرة كم هو؟ وليس المراد به ارتياب المعتدات في اليأس من المحيض، أو اليأس من الحمل، ويؤيده سبب نزول الآية، ولأنه لو أُريد بذلك النساء لتوجه الخطاب إليهن، فقيل: إن ارتبن، أو ارتبتن؛ لأن الحيض إنما يعلم من جهتهن)(٥٦).

الترجيح:بعد دراسة المسألة يظهر أن المراد من قوله تعالى: ۚ يئسن من المحيض هو الريبة في حكم العدة هو الراجح وذلك لما يلي:

١- أنه لو كان المراد من قوله تعالى: يئسن من المحيض ۚ بدمائهن، فلم تدروا أدم حيض أم استحاضة، لقيل: إن ارتبن، لأنهن إذا أشكل الدم عليهن، فهن المرتبات بدماء أنفسهن لا غيرهن.

٢- واليائسة من المحيض هي التي لا ترجو محيضا للكبر، ومحال أن يقال:(واللائي يئسن)، ثم يقال: ارتبتم بيأسهن، لأن اليأس هو انقطاع الرجاء، والمرتاب بيأسها مرجو لها ، وغير جائز ارتفاع الرجاء ووجوده في وقت واحد(٥٧). والله أعلم.

المسألة الرابعة: هل تدخل الحامل المتوفى عنها زوجها في عموم قوله تعالى: لِّلَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٥٨) أم أنها خاصة في المرأة الحامل المطلقة؟.ذكر ابن العربي والطبرسي في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها في هذه الآية قولين: القول الأول: الآية عامة في كل امرأة طُلقت أو توفي عنها زوجها.اختاره ابن العربي(٥٩)،وذكره الطبرسي، في قول(٦٠).وبه قال جمهور المفسرين(٦١)، والفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة(٦٢).

واستدل بما يأتي:

١- قوله تعالى: وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا، وإن كان ظاهرا في المطلقة؛ لأنه عطف عليها، غير أنه في المتوفى عنها زوجها أيضا لعموم الآية، وقد نزل بعد قوله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[٦٣]، ودليله: ما قاله ابن مسعودﷺ:(... ما نزلت: إِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [٦٤]...)[٦٥].

٢- ما ثبت في الصحيحين عن أم سلمة(رضي الله عنها) قالت: (قُتِلَ زوج سبيعة الأسلمية[٦٦] وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فَخُطِبَتْ فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل[٦٧] فيمن خطبها)[٦٨].

القول الثاني: الآية خاصة بالحامل المطلقة، أما المتوفى عنها زوجها فتعد بأبعد الأجلين[٦٩].اختاره الطبرسي[٧٠]وبه قال الإمامية[٧١].

واستدل بما يأتي:بما روي عن عليﷺ عندما سُئل عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل، قال:(تتربص أبعد الأجلين)، وعن ابن عباس ﷺقال: (عدتها آخر الأجلين)[٧٢].والسبب الذي حمل القائلين باعتبار أبعد الأجلين؛ أن سياق الآية في قوله تعالى:ُ آظم عج عم غج غم فجَّ مخصوص بالمطلقات لأنه ورد عقيب ذكرهن، ولأن العدة عبادة يستحق عليها الثواب، والثواب في أن تعتد المرأة بأبعد الأجلين أوفر لأن المشقة فيه أكثر[٧٣].

وأُجيب:إن اللفظ في الآيتين عام باقٍ على عمومه، فوجب أن تكون الأربعة الأشهر والعشر للمتوفى عنها إذا لم تكن حاملاً، ووجب أن تكون كل ذات حمل مات عنها زوجها أو طلقها، فأجلها أن تضع حملها، وجاء حديث سبيعة شاهدًا لصحة هذا القول[٧٤].

الترجيح:بعد دراسة المسألة يظهر أن ما ذهب إليه ابن العربي بأن الآية عامة في كل امرأة طُلقت أو توفي عنها زوجها، هو القول الراجح؛ وذلك لما يأتي:

١-إن هذا القول هو اختيار جمهور المفسرين والفقهاء كما سبق.

٢- قوة ما استدل من الأدلة.

٣-صراحة الآية القرآنية والحديث النبوي على أنهما في جميع أولات الحمل المطلقة، والمتوفى عنها زوجها، والحكمة فيه أن براءة الرحم قد حصلت يقينا[٧٥]ومما يؤيده أيضا ما رجحه الإمام الطبري بقوله:(والصواب من القول في ذلك أنه عام في المطلقات والمتوفى عنهن، لأن الله عز وجل، عم بقوله بذلك فقال:ُ آظم عج عم غج غم فجَّ ولم يخصص بذلك الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها، بل عم الخبر به عن جميع أولات الأحمال)[٧٦]، والله أعلم.

المسألة الخامسة: حق السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثا في قوله تعالى: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...[٧٧].أجمع العلماء على ثبوت النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية، كما أجمعوا على ثبوتهما للمطلقة ثلاثا إذا كانت حامل؛ لظاهر هذه الآية [٧٨]، ولكنهم اختلفوا في حق السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثا، ذكر ابن العربي والطبرسي في ذلك أقوالا:

القول الأول: إنه لا نفقة لها ولا سكنى.اختاره الطبرسي[٧٩].وهو قول الحنابلة[٨٠]، والإمامية[٨١]، والظاهرية [٨٢].

واستدل بما يأتي:

١- عن فاطمة بنت قيس[٨٣]، أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ، وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك، قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: (لا نفقة لك، ولا سكنى)[٨٤].

٢- عن الشعبي، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طلقها زوجها البتة، فقالت: فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: (فلم يجعل لي سكنى، ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم)[٨٥].

القول الثاني: لها السكنى ولا نفقة لها. اختاره ابن العربي[٨٦]، وذكره الطبرسي في قول[٨٧].وهو قول المالكية[٨٨]، والشافعية[٨٩]، ورواية عند الحنابلة[٩٠].

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ [٩١]، وقوله تعالى: (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)، وجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله تعالى أطلق السكنى لكل مطلقة من غير تقييد، فكانت حقا لهن؛ لأنه لو أراد غير ذلك لقيد كما فعل في النفقة إذ قيدها بالحمل، فكان فيما أوجب الله تعالى على الزوج والمرأة من هذا تعبدا لهما، وقد يحتمل مع التعبد أن يكون لحفظ النسب[٩٢].

الترجيح:

بعد دراسة المسألة يظهر أن ما اختاره الطبرسي، بأن المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة هو القول الراجح؛ وذلك لما يلي:

١- إنها لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره، بعكس المطلقة الرجعية فلها السكنى والنفقة لأنها زوجة، ولهذا أمرها الله تعالى أن تعتد في بيت الزوج، ودلالة سياق الآيات على أنه في المطلقات الرجعيات، وأقوى ما يدل عليه قوله تعالى: وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا [٩٣]، فهو قطعا في الرجعيات؛ وعلى هذا عامة المفسرين[٩٤] .

٢- قال ابن عبد البر[٩٥]: لكن من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج؛ لأنه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها ذلك رسول الله ﷺ ولم يخرجها من بيت زوجها إلى بيت أم شريك ولا إلى بيت ابن أم مكتوم[٩٦].

٣-وقال ابن الجوزي: أن النفقة إنما تجب لأجل التمكن من الاستمتاع، فإذا بانت المرأة أصبحت أجنبية، فلا تجب لها النفقة[٩٧]، والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد:

-إن الاختلاف الحاصل بين المفسرين بشكل عام وبين ابن العربي والطبرسي بشكل خاص هو اختلاف لم ينهى عنه الشرع بل هو مدعاة للتفكر والتدبر والتأمل في الأقوال وبيان الراجح منها بناء على قوة الأدلة.

-من الملاحظ في هذا البحث الموجز أن الاختلاف بين ابن العربي والطبرسي لم يكن صادرا عن هوى، بل كانوا يتحرون الدليل فيما يذكرونه من أقوال تخص آيات الاحكام الواردة في سورة الطلاق وهذا هو منهج علمائنا في التفسير وعرض الاقوال قديما وحديثا باستثناء أصحاب الاهواء والبدع الضالة.

-ينتهي التفسير المقارن بترجيح أحد الأقوال لكن هذا لا يعني الغاء القول الآخر وإنما الترجيح يكون للقول الأنسب والأقرب لمعنى الآية مع الابقاء على الوجوه الأخرى المحتملة.

هوامش البحث

---

[١] ص: [من الآية ٢٩].

[٢] ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال ص٥٥٨، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٢٩٦.

[٣] ينظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٧، وتاريخ الإسلام ١١/ ٨٣٥

[٤] ينظر: التفسير والمفسرون ٢/ ٣٣١، ٣٣٥، ومناهج المفسرين منيع عبد الحليم ص:١١٣، ومقدمة أحكام القرآن لابن العربي: ص:٥٣-٥٥ .

[٥] بيهق: أصلها بالفارسية بيهة ومعناها: الأجود، وهي ناحية كبيرة كثيرة البلدان والعمارة، من نواحي نيسابور. ينظر: معجم البلدان ١/ ٥٣٧، ومراصد الاطلاع١/ ٢٤٧.

[٦] ينظر: تاريخ بيهق: ابن فندمه ص: ٤٣٧، إنباه الرواة٣/ ٦.

[٧] ينظر: تاريخ بيهق ص: ٤٣٨، الأعلام ٥/ ١٤٨.

[٨] ينظر: مقدمة مجمع البيان ١/ ٨، والتفسير والمفسرون ٢/٧٦-٧٧، ومناهج المفسرين منيع عبد الحليم ص:١٥٦.

[٩] سورة الطلاق: [من الآية ٢].

[١٠] ينظر: احكام القران، لابن العربي ٤/ ٢٨٢.

[١١] ينظر: جامع البيان٢٣/٤٤٤، وتفسير الماتريدي١٠/٥٤، وإعراب القرآن: للنحاس،٤/٢٩٧، والنكت والعيون، للماوردي٦/٣٠، وتفسير السمعاني ٥/٤٦١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٨/ ١٥٧، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير٨/ ١٦٨، والتحرير والتنوير ٢٨/٣٠٩.

[١٢] ينظر: في مذهب الحنفية : المبسوط للسرخسي٦/١٩، وفي مذهب المالكية: الجامع لمسائل المدونة ٩/٤٤٩، وفي مذهب الشافعية : المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٣/٤٦، وفي مذهب الحنابلة: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ١٤٨.

[١٣] ينظر: مجمع البيان ١٠/٢٢.

[١٤] ينظر: مجمع البيان ١٠/٢٢.

[١٥] غرائب التفسير وعجائب التأويل ٢/١٢٢٢.

[١٦] جامع البيان ٢٣/ ٤٤٤.

[١٧] سورة الطلاق: [من الآية٢].

[١٨] الواجب: هو: ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب. ينظر: العدة في أصول الفقه أبو يعلى،١/ ١٥٩.

[١٩] المستحب، وهو: ما أُثيب فاعله ولم يعاقب تاركه. ينظر: غاية السول إلى علم الأصول، ابن المبرد،٥٤،.

[٢٠] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي٤/٢٨٢.

[٢١] ينظر: مجمع البيان ١٠/٢٢.

[٢٢] ينظر: بدائع الصنائع٣/١٨١.

[٢٣] ينظر: القوانين الفقهية: لابن جزي، ص: ١٥٥.

[٢٤] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني،١٠/٢٤٩.

[٢٥] ينظر: المغني لابن قدامة ٧/٥٢٢– ٥٢٣.

[٢٦] سورة البقرة: [من الآية ٢٨٢].

[٢٧] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي٤/٢٨٢، وبدائع الصنائع ٣/١٨١، والمغني لابن قدامة ٧/٥٢٣.

[٢٨] صحيح البخاري، كتاب الطلاق،ً ، برقم(٥٢٥١)، ٧/ ٤١، وصحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، برقم(١٤٧١)، ٢/١٠٩٣.

وذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٤/٢٦٩.

[٢٩] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي١٠/٢٥٠، ونيل الأوطار ٦/٣٠٠.

[٣٠] ينظر: مجمع البيان١٠/٢٢.

[٣١] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٨٢.

[٣٢] ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: عبد الله بن نجم بن شاس المالكي ٢/٥٤١.

[٣٣] ينظر: الأم للشافعي ٧/٨٩ .

[٣٤] ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/٤٤٧.

[٣٥] ينظر: من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٢٩.

[٣٦] ينظر: المحلى بالآثار١٠/١٧.

[٣٧] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ٤٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٨٢، والمغني لابن قدامة ٧/٥٢٢.

[٣٨] ينظر: مجمع البيان ١٠/ ٢٢.

[٣٩] سورة البقرة: [من الآية ٢٢٨].

[٤٠] ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ١٤٠.

[٤١] ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٩، والمغني لابن قدامة ٧/٥٢٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/٤٤٨، قال: والإشهاد بعد الرجعة مستحب بالإجماع، ونيل الأوطار٦/٣٠٠، والإحكام شرح أصول الأحكام للنجدي الحنبلي ٤/ ١٤٣.

[٤٢] ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٥٢٣.

[٤٣] سورة الطلاق: [من الآية ٤].

[٤٤] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٨٤.

[٤٥] ينظر: مجمع البيان ١٠/ ٣٣.

[٤٦] ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٩٥، والمعونة على مذهب عالم المدينة ص: ٩١٦، والأم للشافعي ٥/ ٢٢٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٠٥.

[٤٧] ينظر: البيان والتحصيل ٥/ ٣٨٨، وأحكام القرآن لابن الفَرَس ٣/ ٥٧٨.

[٤٨] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٨٤.

[٤٩] ينظر: مجمع البيان ١٠/ ٣٣.

[٥٠] ينظر: في مذهب المالكية: البيان والتحصيل ٥/ ٣٨٨، وفي مذهب الإمامية:من لا يحضره الفقيه ٣/٣٣٨.

(٥١) تفسير مجاهد ص: ٦٦٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٨٤، ومجمع البيان ٣٣/١٠.

(٥٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٦/ ٣٤٦.

(٥٣) يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا الحافظ المخزومي المصري، سمع مالكا والليث وخلقا كثيرا، وصنف التصانيف، وسمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة، (ت:٢٣١هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء١٠/ ٦١٢، وشذرات الذهب ١٤٣/٣.

(٥٤) ينظر: البيان والتحصيل ٥/ ٣٨٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٨٤/٤.

(٥٥) أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، البغدادي، شيخ الحنابلة في عصره، كان ذا عبادة وتهجد وملازمة للتصنيف، له مصنفات كثيرة في الفروع والأصول، توفي سنة(٤٥٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨ / ٨٩– ٩٢ ، والوافي بالوفيات ٣/ ٨.

(٥٦) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير في علم التفسير ٤/ ٢٩٨.

(٥٧) وهذا ما رجحه الإمام الطبري في تفسيره، ينظر: جامع البيان ٢٣/ ٤٥٢.

(٥٨) سورة الطلاق: [من الآية ٤].

(٥٩) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي٤/ ٢٨٦.

(٦٠) ينظر: مجمع البيان ١٠/ ٣٣.

(٦١) ينظر: جامع البيان٢٣/ ٤٥٥، ومعاني القرآن للزجاج ١٨٦/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣٣٦٠/١٠، وتفسير الماتريدي١٠/ ٦٢، وبحر العلوم ٤٦٢/٣، والكشف والبيان عن تفسير القرآن٣٣٩/٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ١٦٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨/ ١٧٤.

(٦٢) ينظر: في مذهب الحنفية: المبسوط للسرخسي ٦/ ٣١، وفي مذهب المالكية: المعونة على مذهب عالم المدينة ص:٩١٥، وفي مذهب الشافعية: الأم٤/ ١٠٥، وفي مذهب الحنابلة: المغني لابن قدامة ٨/ ١١٨.

(٦٣) سورة البقرة: [من الآية٢٣٤].

(٦٤) سورة البقرة: [من الآية٢٣٤].

(٦٥) السنن الصغرى للنسائي: كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، برقم(٣٥٢٢)، ٦/ ١٩٧، والمعجم الكبير للطبراني، برقم(٩٦٤١)، ٣٢٩/٩، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب العدد، باب عدة الحامل من الوفاة، برقم(١٥٤٧٥)، ٧/ ٧٠٦.

وأخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن مسعود ﷺبمعناه، قال: أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون عليها الرخصة، لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولىٰ ٱظم عج عم غج غم فجَّ . صحيح البخاري، كتاب التفسير، بابُ ٱظم عج عم غج غم فجَّ ، برقم(٤٩١٠)،٦/ ١٥٦.

(٦٦) سبيعة بنت الحارث الأسلمية، صحابية ثبت ذكرها في الصّحيحين، أنها ولدت بعد وفاة زوجها فانقضت عدّتها روى عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة حديثها هذا. ينظر: أُسد الغابة ٧/ ١٣٨، والإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٧١.

(٦٧) أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عبد الدار القرشي، أسلم يوم الفتح وقيل إنه سكن الكوفة روى عن النبيﷺ قصة سبيعة الأسلمية، أقام بمكة حتى مات. ينظر: أسد الغابة ٦/ ١٥٢، وتهذيب التهذيب ١٢/ ١٢١.

(٦٨) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، بابُ ٱظم عج عم غج غم فجَّ، برقم(٤٩٠٩)، ١٥٥/٦، وصحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، برقم(١٤٨٥)، ٢/ ١١٢٢، اللفظ للبخاري.

وذكره ابن العربي في تفسيره ٤/ ٢٨٦.

(٦٩) والمراد بـ (أبعد الأجلين): أي أقصاهما وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشرا. ينظر: شرح السنة: للبغوي٩/ ٣٠٥.

(٧٠) ينظر: مجمع البيان ١٠/ ٣٣.

(٧١) ينظر: من لا يحضره الفقيه ٣٣٥/٣.

(٧٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير، برقم(١٧١٠٩)، وبرقم(١٧١٠٦)، ٣/ ٥٥٥، وجامع البيان ٢٣/ ٤٥٥، ومجمع البيان ١٠/ ٣٣.

(٧٣) ينظر: متشابه القرآن ومختلفه ٢/ ٢٠٠.

(٧٤) ينظر: شرح صحيح البخاري: لابن بطال٧/ ٤٨٥.

(٧٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٨٦.

(٧٦) جامع البيان ٢٣/ ٤٥٥.

(٧٧) سورة الطلاق: [من الآية ٦].

(٧٨) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ١٦٥/٦، والمبسوط للسرخسي٢٠١/٥، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ٢٣٠ والمغني لابن قدامة ٨/ ١٦٤، وتفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة الحر العاملي٢٢/ ٢١٦.

(٧٩) ينظر: مجمع البيان ١٠/ ٣٥.

(٨٠) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٢٢٩.

(٨١) ينظر: من لا يحضره الفقيه ٣٣٢/٣.

(٨٢) ينظر: المحلى١٠/ ٩٣.

(٨٣) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، صحابية، من المهاجرات الأول، لها رواية للحديث، وفي بيتها أجتمع أصحاب الشورى عند قتل سيدنا عمرﷺ. ينظر: أسد الغابة ٧/ ٢٢٤، والإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٢٧٦.

(٨٤) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم(١٤٨٠)،٢/ ١١١٤.

وذكره الطبرسي في تفسيره مجمع البيان ١٠/ ٣٥.

(٨٥) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم(١٤٨٠)، ٢/ ١١١٧.

وذكره الطبرسي في تفسيره مجمع البيان ١٠/ ٣٥.

(٨٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٨٦– ٢٨٧.

(٨٧) ينظر: مجمع البيان ١٠/ ٣٥.

(٨٨) ينظر: المدونة ٢/ ٢٤٣.

(٨٩) ينظر: الأم ٥/ ٢٥٣.

(٩٠) ينظر:المغني لابن قدامة ٨/ ٢٣٢.

(٩١) سورة الطلاق:[من الآية ١].

(٩٢) ينظر: الأم ٥/ ٢٥٠– ٢٥١، والجامع لمسائل المدونة ١٠/ ٦٣٩، ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٨٧/٤.

(٩٣) سورة الطلاق: [من الآية ١].

(٩٤) ينظر: زاد المسير٤/ ٣٠١، وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٥/ ٤٧٠، ونيل الأوطار ٦/ ٣٥٩، قال ابن العربي في تفسيره لقوله تعالى:ﱡﭐ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱠ قال: (قال جميع المفسرين: أراد بالأمر هاهنا الرغبة في الرجعة). أحكام القرآن لأبن العربي ٢٧٨/٤.

(٩٥) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي المالكي الإمام الحافظ، كان فقيهاً ، عابداً ، متهجداً ، عالماً بالقراءات وبالخلاف وبعلوم الحديث والرجال، له مجموعة من التصانيف والكتب منها كتاب(الاستيعاب) و (الإنباه عن قبائل الرواة) وغيرها، توفي سنة (٤٦٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٧/ ٦٦، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٢١٧.

(٩٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ١٩/ ١٥١.

(٩٧) ينظر: زادا لمسير ٤/ ٣٠١.